

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥

(ج.ر. رقم ٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١١)

قانون

طابع المختار

المادة الأولى: ينشأ صندوق تعاوني للمختارين في لبنان غايته تأمين المنح والاعانات الاجتماعية للمستفيدين منه وتحقيق أي مشروع اجتماعي لصالح المختارين.

المادة الثانية: يكون المختار حكماً عضواً في الصندوق التعاوني طيلة مدة ولايته، ويستفيد من تقديمات الصندوق خلال هذه المدة.

المادة الثالثة: تتألف موارد الصندوق من:

- 1- طابع يدعى طابع المختار بقيمة /٢٥٠/ مايتين وخمسين ليرة لبنانية، وعلى كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والافادات والتقارير الصادرة عنه.
- 2- المساعدات والهبات والمنح التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

المادة الرابعة: يكون إلصاق طابع المختار إلزامياً.

المادة الخامسة: يعاقب من يستعمل أو يبيع طوابع الصندوق التي سبق استعمالها، بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى شهرين، وبغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة: تطبق أحكام المواد ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٣ و ٤٥٤ من قانون العقوبات، على كل من يقلد أو يزور أو يبيع أو يستعمل طوابع الصندوق، مقلدة أو مزورة.

المادة السابعة: المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٧١٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩:

يشكل مجلس إدارة الصندوق من بين مختاري المناطق اللبنانية.

المادة الثامنة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات في خلال مهلة ثلاثة أشهر.

المادة التاسعة: يبقى صندوق تعاضد المختارين في لبنان، المرخص من قبل وزارة الإسكان والتعاونيات تحت رقم ١/٢٣ ات تاريخ ١٢/٧/١٩٩٩، والمسجل في السجل التعاضدي تحت رقم ١/٦٤ مستمراً بعمله حتى صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون بحيث يعتبر بعده ملغى حكماً وتصفى جميع موجوداته وتنتقل مع حقوقه وموجباته إلى الصندوق التعاوني للمختارين.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.